جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات الرقابة على أعمال التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
– دربالي مريم

إشراف الأستاذ:
عثماني الحسين

لجنة المناقشة

الأستاذ:سي يوسف قاسي.....رئيسًا
الأستاذ: عثماني الحسين.....مشرفًا ومقررًا
الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/06/21

إهداء

إلى منبع الحنان.....إلى التي أحبها الإسلام فجعل الجنة تحت أقدامها

إلى التي سهرت الليالي الطوال .....والدتي الحبيبة.

إلى الذي أنار لي طريق العلم .....إلى الذي لم بيخل علي بدعمه المادي والمعنوي.....إلى الذي كان نجاحي له قبل أن يكون لي.....والدي العزيز

إلى اللواتي يحملن قلوبا طاهرة.....أخواتي زينب، خديجة رقية، أسماء، نور الإيمان، وأختي الصغيرة إسراء

إلى نور حياتي .....إخواني بلقاسم ويوسف

إلى أعز صديقة.....إلى التي قاسمتني همومي وكانت سندا لي .....إلى حبيبة قلبي فريال أسأل الله لك النجاح والتوفيق ودوام الصحة والعافية

إلى كل من شجعني طوال مشواري الدراسي.....

مريم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله وعونه أتممت هذا العمل المتواضع

وقل رب زدني علما

أتقدم بجزيل شكري إلى أستاذي المشرف: الأستاذ عثماني حسين

الذي لم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين عملوا على

تكويننا وتأطيرنا طيلة مرحلة الدراسات العليا.

مقدمة

تمر الدعوى الجزائية لا سيما في الجنايات قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ يعد التحقيق الابتدائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، حتى لا يطرح على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة والقرائن، وذلك لضمان مصلحة الفرد والمصلحة العامة على سواء لما يوفر ذلك من جهد للقضاء، فيحمي الأفراد من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التسرع.

لكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين إلى وضع أسسه منتهجين في ذلك الدقة والوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع إجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي أو الأولي ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية مرحلة المحاكمة.

وتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

ويتم بواسطته يتم إفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها والتحقيق الابتدائي وجوبي وإلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق وهو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بقرار من وزير العدل وتناط به إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويتحدد اختصاصه من خلال دائرة المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها مهامه.

وإذا كان قاضي التحقيق يسمح له القانون بالقيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، إلا أنه عليه الالتزام في تصرفاته بأحكام القانون فلا يتخذ أي إجراء يمس الحقوق ويقيد الحريات الشخصية إلا طبقا لما يقضي به القانون وحسب أحكامه وقواعده، فالشرعية الجنائية تكفل الحماية للحقوق والحرية الشخصية بواسطة حظر قاضي التحقيق ألا يتخذ أو يقرر في إجراء ما إلا إذا كان قد عين في هذه المهمة طبقا للقانون الذي يحدد نطاق التعرض لهذه الحقوق والحريات من خلال شروط وقيود يجب توافرها في الإجراء وعلى قاضي التحقيق عدم تجاوزها.

غير أن تحديد المشرع للجرائم والعقوبات وإلزام أجهزة التحقيق باحترام القواعد العامة التي يحددها القانون لضمان احترام الحريات الفردية وحماية المجتمع لن يجدي ما لم تتوافر الرقابة على تلك الأجهزة التي تباشر الإجراءات الجزائية لأن بها يتحقق الضمان القضائي كعنصر في الشرعية الإجرائية ضد أي إجراء مخالف للقانون.

فالرقابة تنصب على مدى احترام قاضي التحقيق للإجراءات التي يباشرها أثناء التحقيق، وهي رقابة مزدوجة في ممارستها: رقابة الخصوم ورقابة غرفة الاتهام.

ولاشك أن رقابة غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية هي أكثر اتساعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تبت فيه.

---

[1] المادة 68 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015

وعليه فإن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو تبيان مختلف آليات الرقابة التي أوجدها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سواء تعلق الأمر بالرقابة القضائية عن طريق غرفة الاتهام أو رقابة الخصوم، وتبيان فعالية هذه الآليات المستحدثة في حماية حقوق مختلف أطراف الدعوى الجزائية.

واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحديد آليات الرقابة على أعمال التحقيق باعتبارها إجراءات تنطوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم وحرياته الأساسية. وعليه نطرح الإشكالية التالية :

مامدى فعالية الرقابة على الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا في الفصل الأول إلى بيان مفهوم وطبيعة أعمال قاضي التحقيق وتناولنا، اختصاص قاضي التحقيق في المبحث الأول، طرق اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق في المبحث الثاني، أعمال قاضي التحقيق في المبحث الثالث.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى الجهات المحولة لها رقابة أعمال التحقيق وتناولنا فيه الرقابة القضائية من غرفة الاتهام في المبحث الأول، الرقابة غير المباشرة من أطراف ملف التحقيق قي المبحث الثاني، طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف في المبحث الثالث.

الفصل الأول

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة لذلك، يعينون لهذا الغرض من بين قضاة المحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

وإن وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.[2]

وظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الابتدائي يهيئ قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيسا واقعيا وقانونيا، باعتبار أن التحقيق الابتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى: اختصاص قاضي التحقيق وفي المبحث الثاني إلى: طرق اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق.

[1] المادة 90 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2] المادة 70 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر

المبحث الأول

اختصاص قاضي التحقيق

نظم قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن اختصاص قاضي التحقيق بالتنصيص على قواعد عامة لاختصاصه كما تضمن أيضا قواعد استثنائية للاختصاص.

المطلب الأول

قواعد الاختصاص العامة

يميز القانون بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي

وجدت ثلاثة معايير لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم ارتكابها، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر.[1]

وإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان وقوع القبض عليه فإنه لم يعط أفضلية لأحد الأماكن الثلاثة، وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرار قضى فيه بأنه: "لا أفضلية لمحقق إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه".

[1] المادة 40 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

كما قضى أيضا بأنه "لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق أن يمتنع عن ذلك بسبب أنه غير مختص بالنسبة لمكان إلقاء القبض على المتهم طالما أن القانون قد خوله أيضا حق التحقيق في الدعوى من حيث مكان وقوع الجريمة".[1]

وفي جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة يعتبر مكانا للجريمة المحل الذي استلم وقرئ فيه الخطاب لا مكان إرساله وتحريره وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا.[2]

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة كجناية يكون إلزاميا فلا يجوز إحالة المتهم بارتكابها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق، أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، ما لم يكن مرتكب الجنحة حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث

---

[1] قرار رقم 18823، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، المجلة القضائية عدد 04، 1989، ص262.

[2] قرار رقم 631،934، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 07 /06/ 1983، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1983، ص275.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص35.

مختص، إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فقاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها.[1]

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص الاستثنائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة سواء بسبب صفة المتهم أو بسبب طبيعة الجريمة.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص بسبب صفة المتهم

إذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة إما بسبب صغر السن، وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.[2]

---

[1] المادة 25 من الأمر رقم 71/ 28، المؤرخ في 1971/04/28، المتضمن القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 18 يونيو 2011.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص143.

أولا/ اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث:

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى 494 منه، وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم.

ومادام أن التحقيق عموما هو موضوع دراستنا، فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث طبقا للمادة 451 /01 ق إ ج، كما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث(المادة 451 /02 ق إ ج).[1]

على أنه يمكن استثناءا للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث وكانت الوقائع تشكل جنحة، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاصي التحقيق وحده هو المختص.[2]

ثانيا/ اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف و حساسيتها، فقد خصها المشرع بنوع من الحصانة دون مرتكبيها وهي:

---

[1] المادة 451 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص142.

1_ المتمتعون بالحصانة:

فتمتع الشخص بهذه الحصانة تجعل القاضي غير مختص بالتحقيق في الدعوى، و ذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه وهذه الحصانة يتمتع بها:

1- الدبلوماسيين بموجب اتفاقيتا فينا لـ: 18 ابريل 1961 و 24 ابريل 1963.[1]

2- نواب الهيئة التشريعية و هم نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة إذ لا تتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور، أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور، و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 111من الدستور.[2]

2 _ المتمتعون بامتياز التقاضي:

يعد امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المسائلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عن متابعته و التحقيق معه، ويستفيد من هذا الامتياز:

---

[1] إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدي الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا 18 أفريل 1961 و24 أفريل 1963 لعلاقات القنصلية التي أصدرت من طرف مجلس الأمن، اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64 /84، المؤرخ في 04 مارس 1964.

[2] قانون رقم 16/01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، العدد 14 الصادر في 07 مارس20016

أ_ رئيس الجمهورية والوزير الأول:

نصت المادة 158 من الدستور[1] على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص أيضا بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وأحالت المادة نفسها في فقرتها الثانية بخصوص تحديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها و الإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد.[2]

ب_ أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون:

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو الولاة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.[3]

---

[1] المادة 158 من الأمر رقم16/01 السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص143.

[3] المادة 573 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

ج_: قضاة المجالس القضائية، رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء التحقيق.[1]

د_ قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الاتهام موجها إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه.[2]

هـ_ العسكريون:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم في الخدمة أو المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة عسكريا أو مدنيا، أو فاعلا أصليا أو شريكا وقد أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون القضاء العسكري[3].

[1] المادة 575 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] المادة 577 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[3] المادة 25 من الأمر رقم 28/71 السالف الذكر.

وقضت المحكمة العليا في هذه المسألة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1982/11/23:" إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة فإن حكم المحكمة العسكرية التي قضت بعدم اختصاصها يكون مطابقا للقانون".[1]

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص الاستثنائية بسبب طبيعة الجريمة

هناك فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة وهي:

أولا/ الجرائم العسكرية:

تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كان عسكريا أم لا وذلك طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري ولقد ورد بيان الجرائم ذات الطابع العسكري في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 254 إلى المادة 336 وهي موزعة على 03 أصناف :

- جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية.
- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب.
- الجرائم المرتكبة ضد النظام.

[1] قرار رقم307/81، صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 23 /1982/11.

ثانيا/الجرائم ضد أمن الدولة:

تختص المحاكم العسكرية وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة[1] بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مدة 05 سنوات، وذلك سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين.[2]

المبحث الثاني

طرق اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي عملا قضائيا بواسطته يتم إيفاد المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا لتكوين قناعتها، وفي هذا المجال جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق المختص بملف الدعوى.

وكأصل عام وبصورة مبدئية أن قاضي التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة والتحقيق يحول دون ذلك لأن سلطة قاضي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص أخر.

[1] المادة 25 من الأمر رقم 28/71 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص،42.

وقد وضع المشرع الجزائري الكيفية التي يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق إ ج[1]، ومعنى ذلك أن قاضي التحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية إلا بناء على طلب بافتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني وهما الكيفيتان اللتان ستكونان محورا للمطلب الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول

الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

هي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى الجزائية إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية.

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضيتين بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة:

فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.[2]

---

[1] المادة 38 من الأمر رقم155/66 والتي تنص: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

[2] المادة 166 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

وإما أن تشكل الجريمة جنحة وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجنح اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك.[1]

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها مما يجعل اختصاصه عينيا، فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم.

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي يتعين عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة فورا إلى وكيل الجمهورية فمثل هذه الوقائع تدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز له التحقيق فيها دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.[2]

هذا إذا كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الافتتاحي أما إذا كانت من طبيعة التهمة الأصلية فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة لعرض الملف على النيابة العامة وإلى طلب إضافي

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص30

[2] * مثال حالة الانفصال: أن يطلب من قاضي التحقيق في جناية القتل العمدي حسب الطلب الافتتاحي المقدم إليه ويتبين له من خلال الاستجوابات أن وإفادة الشهود أن المتهم قد اقترف جريمة أخرى أثناء تنفيذه لجريمة القتل العمدي وهي جريمة السرقة الموصوفة فواقعة السرقة الموصوفة تعد جناية جديدة ومنفصلة عن جريمة القتل العمدي.

* ومثال عن حالة الاتصال:أن يطلب من قاضي التحقيق وفق الطلب الافتتاحي المقدم إليه التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة المسندة إلى المتهم ومن خلال قيامه بالتحقيق في هذه القضية يتجلى له وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية وآخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة تعتبر جرائم مشتقة من الجريمة الأصلية وغير منفصلة عنها.

إذا كان قاضي التحقيق مقيد بمبدأ عينية الدعوى، فبالمقابل ليس مقيد بمبدأ شخصية الدعوى، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أعطى لقاضي التحقيق إمكانية التصدي لكل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه وذلك دون حاجة إلى موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية للتحقيق مع هؤلاء الأشخاص الذين لم يشار إليهم في الطلب الافتتاحي[1].

وعلى الرغم من أن الطلب الافتتاحي هو إجراء جوهري إلا أن المشرع لم يحدد شكله فكل ما ورد بشأنه في ظل القانون أن يكون مكتوبا حتى يكون دليلا بالملف على تمامه لصحة الإجراءات ومرسلا من جانب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق طالبا منه البدء في التحقيق في واقعة أو وقائع معينة لاتخاذ ما يراه لازما بشأنها.[2]

يجوز أن يوجه هذا ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا للمادة 67 من ق إ ج، بمعنى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد بيانات هذا الطلب وأمام هذا النقص لجأ القضاء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي سد قرارها هذا العجز الموجود أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بحيث أصبح بالإمكان الكلام عن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي والي يمكن إجمالها في:

_ تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا، وفي حالة تعدد الجناة يمكن الاكتفاء ببيان اسم ولقب الفاعل الأصلي مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون

[1] المادة 67 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001، ص78

آخرون، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حالة الشك في هوية مرتكب الجريمة أو حول التهمة الموجهة ضده.

_ تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

_ ذكر تاريخ ومكان الجريمة إذا كان معروفا.

_ تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه، خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي تحقيق.

_ ضبط طلب التحقيق الافتتاحي.

_ طلبات وكيل الجمهورية.

_ إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثاني

الادعاء المدني

نقصد به الإدعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية والمدنية، وليس الإدعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الإدعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

[1] أشار إليه عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، العام الجامعي 2009/2008، ص66.

يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويأمر هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام من يوم التبليغ، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل 05 أيام من يوم تبليغه حسب المادة 73 /01 من ق إ ج، ويجوز أن توجه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[1]

يفصل قاضي التحقيق في قبول إدعاء المدعي المدني بهذه الصفة أو عدم قبوله وينبغي أن يكون مسببا، ويجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء السير في التحقيق، وتجوز كذلك المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو أي طرف.[2]

ويجب أن تقدم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، لأن إيداعها أمام قاض غير مختص يقتضي من هذا الأخير إصدار أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني[3].

وعندما يتم استدعاء المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لتأكيد شكواه وتأسسه كطرف مدني وكان غير مقيما بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، فهو مطالب بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق بتعين الموطن.

---

[1] المادة 72 و73 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص46.

[3] المادة 77 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

والمقصود هنا، اختيار الشخص المشتكي لعنوان بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى تسهل عملية الاتصال بينهما ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن عدم اختيار موطن من قبل المدعي المدني لا يترتب عليه عدم قبول إدعائه مدنيا، وإنما يسقط حقه فقط في المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للادعاء المدني

تتمثل في:

أولا:التقدم بالشكوى:

قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد في أي نص من نصوصه شكلا معينا للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابة طبقا للمادة 72 من ق إ ج.[1]

ثانيا:التقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص:

لأن إيداعها أمام قاضي غير مختص يقتضي من هذا الأخير طبقا لنص المادة 77 من ق إ ج، إصدار أمر بإحالة المدعي المدني غلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

[1] المادة 72 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

ثالثا:تعيين موطن مختار:

والمقصود هو اختيار المدعي المدني لعنوان بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى تسهل عملية الاتصال بينهما ويمكن أن يبلغ فيه بالإجراءات.[1]

رابعا:إيداع مبلغ مصاريف الدعوى:

نستخلص من المادة 75 من ق إ ج،[2] أن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإخطار المباشر لقاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ملزم في حال عدم استفادته من المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى مسبقا.[3]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للإدعاء المدني

لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي، وهكذا أجازت المادة 72من ق إ ج، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

هذا ما ينبغي التذكير به أن العبرة ليست بما يقره المضرور من الواقعة التي أسس عليها شكواه وإنما العبرة بالوصف القانوني الصحيح لها وزيادة على الوقائع محل الشكوى ووصفها

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 129.

[2] المادة 75 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص130.

القانوني الصحيح فيجب أن يكون الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة مباشر وإلا كان غير مقبول.

فالشخص المضرور من جناية أو جنحة بإمكانه التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين:

إما أن يأخذ مبادرة المتابعة عن طريق الشكوى التي يودعها مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة أصلية.

أو أن يتدخل أثناء التحقيق بعدما تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة فرعية.[1]

الفرع الثالث

شروط فتح التحقيق بعد قبول الادعاء المدني

طبقا للفقرة الأولى من المادة 73 من ق إ ج، يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف 05 أيام لاستطلاع رأيه فيها وتقديم طلباته بشأنها في ظرف 05 أيام من يوم التبليغ.

لايجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها وكانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.[2]

---

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص199.

[2] المادة 73 من الأمر رقم 155/66 من الأمر السالف الذكر.

وإذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود بعد أن يحيطهم علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين.[1]

المبحث الثالث

أعمال قاضي التحقيق

تنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".[2]

من خلال نص هذه المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية وبدون قيد ولكن في حدود ما خوله القانون ودون المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور.

ولقد نص القانون على مجموعة من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق وهي أعمال غير قضائية والتي سنتعرض لها في المطلب الأول وأعمال قضائية وسنتعرض لها في المطلب الثاني.

---

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ص133.

[2] المادة 68 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر..

المطلب الأول

الأعمال غير القضائية

إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب التحقيق، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر،هذا ما يسمى بالأعمال غير القضائية، وقد تطرقنا إليها في ثلاثة فروع: الانتقال للمعاينة في الفرع الأول، التفتيش في الفرع الثاني، ضبط الأشياء والتصرف فيها في الفرع الثالث.

الفرع الأول

الانتقال للمعاينة

يقصد بالانتقال للمعاينة أن تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينة الأدلة والآثار التي نتجت عن ارتكاب هذه الجريمة، ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي لإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة والانتقال إلى محل الواقعة هو من أهم الإجراءات فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول أثار الجريمة وتتغير معالم المكان.[1]

نصت المادة 79 من ق إ ج:"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

[1] مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص122.

يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده لدائرة اختصاص محاكم أخرى مما يتطلب عليه إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله[1].

الفرع الثاني

التفتيش

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفقه عرفه بأنه:"عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات قد يفيد التحقيق، مع إمكانية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفقا للأحكام المقررة قانونا".[2]

وقد خولت المواد من79 إلى81 من ق إ ج لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بتفتيشها والى جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفته أو دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته.

ويجوز لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر له إنابة قضائية لإجراء عملية التفتيش.

والتفتيش هنا يختلف باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي عن التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية من حيث الشروط ما عدا في الأحوال الاستثنائية كحالة التلبس

---

[1] المادة 79 و80 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص169.

مثلا، وهناك شروط موضوعية وشروط شكلية تشكل في مضمونها حقوق الدفاع التي خولها القانون للمتهم .[1]

وتتمثل الشروط الشكلية في ما يلي:

1-الإذن بالتفتيش:

عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية.

وعليه لا يجوز خلال هذه المرحلة لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية، وأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى أي مسكن دون أمر من قاضي التحقيق.[2]

2- التفتيش بحضور المتهم:

إن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه من المنطقي أن تباشره سلطة التحقيق بحضور المتهم فحضور المتهم المعني بالأمر يعتبر من الشروط التي أوردها المشرع على هذا الإجراء، أما إذا تعذر عليه الحضور يحضر ممثل عنه وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا فيتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة النيابة العامة. [3]

---

[1] محمد حزيط،، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص170.

[2] شهال إسمة، صلاحيات جهة الاتهام مقارنة بحقوق الدفاع، مذكرة التخرج لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008، ص40.

[3] المادة 45 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

3-إن إجراء التفتيش يجب أن يتم في الأوقات المحددة قانونا، حسب نص المادة47 من ق إ ج:" لا يجوز البدء في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".[1] .

4-بالإضافة إلى ذلك نجد أنه إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزما قانونا بكتمان السر المهني يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني وهذا مانستخلصه من المادة 03/45 من ق إ ج.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني[2]

أما الشروط الموضوعية فهي:

1_ أن يكون التفتيش متعلقا بجريمة هي جناية أو جنحة، ولا يجوز في المخالفات، ويجب كذلك أن تكون الجريمة وقعت فعلا ولا يجوز في جريمة ستقع مستقبلا وإلا اعتبر إجراءا باطلا، لأنه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وبه تتحرك الدعوى العمومية فلا يسمح بإجرائه قبل وقوع الجريمة.

[1] المادة 47 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] شهال إسمة، المرجع السابق ص 41.

2_ كما يجب أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة، أو تفيد في الكشف عن الحقيقة، وأن يؤدي التفتيش إلى ضبط ما يحوزه المشتبه فيه أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة.

3_ يجب أن يكون محل التفتيش معينا ومحددا، فلا بد من تعيين محل أو مكان التفتيش منزلا كان أو شخص تعيينا دقيقا ومحددا حتى لايحدث معه الخلط أو الخطأ. [1]

الفرع الثالث

ضبط الأشياء والتصرف فيها

رغم عيوب التفتيش وقسوته لما يترتب عليه من انتهاكات للحرمات ومع ذلك لابد من الاعتراف أنه في كثير من الأحيان يتم بواسطته الوصول إلى أفضل النتائج، فاستخدامها بشكل عقلاني يشكل دائما منبع إشعاع يستنير به قاضي التحقيق لاكتشاف الحقيقة.

فالانتقال إلى الأمكنة بغرض تفتيشها يسمح في الواقع ليس فقط جمع القرائن وتقفي آثار مرتكب الجريمة ولكن لاكتشاف أدلة النفي والإثبات وضبطها وهذه غاية قاضي التحقيق كمحقق. [2]

أولا:ضبط الأشياء:

الضبط في الأصل هو إجراء اختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن لقاضي التحقيق أو من انتدبه ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن

---

[1] شهال إسمة، المرجع السابق،ص 40

[2] جلال ثروت، نظم قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2003 ص430.

المشرع قد استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع.[1]

ثانيا:التصرف في الأدلة:

عند حجز وثائق أو مستندات أو أشياء:

-يجب على الفور إحصاؤها ووضعها في أحراز مكشوفة أو مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها.

-الأحراز النهائية يجوز أن تكون مسبوقة بأحراز مؤقتة في حالة أن كمية وشكل الأشياء المحجوزة لا يسمح الوضع بفرزها بشكل نهائي، وإذا كان الشيء المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه واسم صاحبه ورقم ملف القضية وإذا كانت المضبوطات نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، فإنه إذا لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتب التحقيق بإيداعها للخزينة.[2]

-يجب عند فتح الأحراز المغلقة بغرض فرزها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، ويكفي حضور أحدهما للتأكيد أن الأشياء مصدرها الحجز التي تمت من

[1] المادة 83 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق،ص183

قبل، وقاضي التحقيق هنا غير ملزم بالشروط الشكلية التي يتطلبها الاستجواب، كما يتم استدعاء الشخص الذي ضبطت لديه الأشياء والمستندات والأوراق لحضور الإجراء أيضا .[1]

–والأشياء والمستندات والأوراق التي تشكل أداة تبعا لطبيعتها وحجمها فإن قاضي التحقيق إما أن يرفقها بالملف إذا كان بالإمكان ذلك، وإما أن تسجل بدفتر خاص معد لذلك إذا كانت من الحجم الكبير، ثم توضع في أحراز مختومة وتسلم إلى رئيس كتاب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة بعد تحرير محضر بضبطها كأدلة إقناع.

غير أنه بإمكان قاضي التحقيق أن يأذن بإيداعها بالحزينة العامة أو تسليمها إلى مؤسسات عامة أو سلطات إدارية أو عسكرية إذا كان الاحتفاظ بها عينا بكتاب الضبط غير ضروري أو فيه خطر.

وفي كل الأحوال أي كان المكان الذي حجزت فيه الأشياء، وأين وضعت، فهي تعتبر موضوعة تحت سلطة القضاء ولو خارج المحكمة، وبذلك فإنها تقع تحت مسؤولية العدالة في حالة الهلاك أو السرقة، وحفاظا على المحجوزات التي تعد أدلة يجب الإشارة إليها في محضر بأدق التفاصيل.

وما لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق، يمكن إصدار نسخ أو صور فوتوغرافية عن الوثائق التي بقيت مضبوطة لمن يهمه الأمر وعلى نفقته، وعند تسليم مثل هذه النسخ أو الصور يقوم كاتب التحقيق بالتأشير عليها بمطابقتها للأصل. [2]

[1] المادة 83 من الأمر رقم 15/66 السالف الذكر.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي،المجلد الثاني،(دون دار النشر)، 2006

المطلب الثاني

الأعمال القضائية

تتمثل في سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة، ندب الخبراء والإنابة القضائية.

الفرع الأول

سماع الشهود

بالرجوع إلى نص المادة 88 فقرة 01 من ق إ ج[1]، نستنتج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.

فقد يكون الاستدعاء بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية.[2]

إذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته يحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك ويبلغه إلى النيابة العامة لإبداء طلباتها فيما يخص إدانة الشاهد أو الأمر بإحضاره بالقوة العمومية، وبعدها يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار الشاهد والحكم عليه بغرامة من200 إلى

---

[1] المادة 88 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 77.

2000 دج وإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى عذرا جديا يجوز لقاضي التحقيق إعفائه من كل الغرامة أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 02/97 من ق إ ج.[1]

وحسب نص المادة 93 من ق إ ج، فإنه قبل أداء الشاهد اليمين القانونية يعطي لقاضي التحقيق المعلومات المتعلقة بهويته ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى والى أي سبب يتعلق بأهليته.

كما أنه لا يوجد حائل دون سماع قاضي التحقيق لشخص كشاهد، وذلك مما يستشف من المادة 88 /01 و93 من ق إ ج، أين أجاز المشرع لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته دون اعتبار لعامل السن ودرجة القرابة والسوابق القضائية، وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 93 من ق إ ج، أشارت فقط إلى سماع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين.

* إذا كان المشرع لم يحظر سماع هؤلاء الأشخاص كشهود، فإنه خروجا عن الأصل العام قد حظر على قاضي التحقيق سماعه كشاهد:

– كل شخص كان محلا لشكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض سماعه كشاهد حسب المادة 01/89 من ق إ ج، وهو ما يستوجب على قاضي التحقيق سماعه بصفته متهما.

– الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم، وكانت الغاية من وراء ذلك إحباط حقوق الدفاع وفقا للمادة 02/89 من ق إ ج، فالمشرع أراد الوقوف ضد تعسف قضاة التحقيق حين يفترض سوء نواياهم في تأخير توجيه الاتهام.[2]

---

[1] المادة 97 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

– الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني.

الفرع الثاني

الاستجواب والمواجهة

أولا:الاستجواب:

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في أن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل أدني شك في الاتهام وهو الاعتراف[1].

ويجب التمييز هنا بين المثول الأول أمام قاضي التحقيق والمثول الثاني

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ص59.

1_ الحضور الأول:

هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه لأول مرة حسب المادة 100 من ق إ ج[1]، والذي اعتبره :

– من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المتهم.

– ومن جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه.

– ومن جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم.

وفي حالة ماإذا كان المشتبه فيه مصابا بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل، فقاضي التحقيق هو الذي ينتقل أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة الذين يكونون أقرب لمكان تواجد المشتبه فيه المريض ليوجه له الاتهام وليس لقاضي التحقيق هنا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لتولي هذه المهمة.[2]

والمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت أحكام خاصة أوجبت على قاضي التحقيق مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي:

– التحقق من هوية المتهم

– إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه

---

[1] المادة 100 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص83

– إحاطة المتهم علما في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

– إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم.

يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول و يوقع من طرفه و من طرف قاضي التحقيق، أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.[1]

***الاستثناءات الواردة على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية:**

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تجاوز مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 السالفة الذكر كاستثناء عن القاعدة، حيث خول له في المادة 101 من ق إ ج استجواب المتهم في الموضوع عند المثول الأول وذلك في حالتين استعجاليتين:

1–حين وجود شاهد في خطر الموت.

2–أو وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الاختفاء في مصلحة التحقيق.

وما على قاضي التحقيق عندئذ إلا أن ينوه في محضر الاستجواب إلى دواعي الاستعجال التي دفعته إلى عدم العمل بأحكام المادة 100 السالفة الذكر.[2]

[1] المادة 100 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص92.

2_الاستجواب في الموضوع:

إذا كان المراد من استجواب المثول الأول هو سؤال المتهم بحيث يكون دور قاضي التحقيق سلبيا، فإن دور هذا القاضي يصبح أكثر إيجابية في المثول الثاني، لاسيما أين يمكن لقاضي التحقيق مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الكشف عن الحقيقة.[1]

وقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة تعتبر من حقوق الدفاع التي يترتب على الإخلال بها البطلان و لقد نصت على هذه الضمانات المادة 105 من ق إ ج

وهي:

– إجراء الاستجواب بحضور المحامي و هو ما نصت عليه المادة 105 من ق إ ج، كقاعدة عامة، حيث يجوز لقاضي التحقيق استثناء استجواب المتهم بدون حضور المحامي و ذلك في الحالات التالية :

* إذا استدعي المحامي طبقا لنص المادة 105 من ق إ ج، و لم يحضر في اليوم المحدد.

* إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة بعد إحاطته علما بذلك، طبقا للمادة 105 من ق إ ج.

* إذا كانت هناك حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود إمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب و المواجهات مع وجوب التذكير في المحضر بدواعي الاستعجال.

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 93.

– الإطلاع على الملف، حيث يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب ب 24 ساعة.[1]

ثانيا:المواجهة:

فهي مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم أخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله.

وهي من إجراءات التحقيق الجوازي التي يعود لقاضي التحقيق اختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز معه للمتهم الإدعاء بعدم إجرائها، وهي إجراء مستقل من إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى.[2]

و طبقا لنص المواد 105 و 106 و 107 من ق إ ج، فله إذا ما قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو فيما بين المتهمين أنفسهم أو بين المتهم و الضحية، يجب أن تتم بحضور محاميهم أو بعد إخطارهم قانونا.

كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم أو المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل المواجهة، و لوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة و طرح الأسئلة مباشرة خلالها، خلافا لمحامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يجوز له تناول الكلمة خلالها عدا طرح الأسئلة بعد أن يأذن له بذلك قاضي التحقيق، و يجوز لهذا الأخير أن

---

[1] المادة 105 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص351

يرفض طرح السؤال المطلوب من محامي المتهم أو المدعي المدني على أن ينوه عليه في محضر المواجهة.[1]

الفرع الثالث

ندب الخبراء

كلما اعترضت قاضي التحقيق مسألة ذات طابع فني حالت دون تمكنه من حلها بنفسه، أعطى له المشرع إمكانية انتداب خبير أو أكثر ليقدم له المساعدة اللازمة وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق إ ج[2].

ويعود لقاضي التحقيق ندب الخبراء ليس فقط بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما أيضا بموجب سلطاته العامة باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

وقد يكون انتداب الخبراء تلقائيا من قاضي التحقيق أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم في الدعوى وهذا حسب المادة 01/143 من ق إ ج.

على الخبير المنتدب أداء اليمين قبل مباشرة المهمة الموكلة إليه، ولا بد هنا التمييز بين حالتين:

---

[1] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص351.

[2] المادة 143 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

الحالة الأولى:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن جداول الخبراء يتم إعدادها من قبل المجالس القضائية طبقا للمادة 01/144 من ق إ ج، وحين تسجيل الخبراء بالجداول يؤدون اليمين بالشكل المذكور في المادة 145 من ق إ ج، مما يعني هنا أن الخبير لا يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، فبمجرد أدائه اليمين في هذه الأوضاع يعفيه من إعادة تجديده أمام قاضي التحقيق في كل مرة يتم فيها تعيينه لتنفيذه خبرة.

الحالة الثانية:

غير أنه يجوز له، بصفة استثنائية و بأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور في المادة 145 من ق إ ج،[1] و في هذه الحالة وجب عليه تأدية اليمين و أن يتم تحرير محضر بأداء اليمين يوقع من طرف الخبير و القاضي و الكاتب.

وقد أجاز المشرع كاستثناء على الأصل أداء اليمين بالكتابة في حالة وجود مانع من حلف اليمين شفهيا، على أن يتم ذكر هذه الموانع بالتحديد، ويرفق الكتاب المتضمن أداء اليمين بملف التحقيق.

ولاعتبار حلف اليمين إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان.

يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه.[2]

[1] المادة 145 من الأمر رقم 155/66 من السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الرابع

الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق جهات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[1]

* الشروط الواجب توفرها في الإنابة القضائية :

نصت الفقرة الثانية من المادة 138 من ق إ ج،[2] على البيانات التي يتعين توفرها في الإنابة القضائية وهي:

– أن تكون الإنابة مؤرخة و ممضاة و تحمل ختم القاضي الذي يصدرها، فلا تكون شفويا و لا بالهاتف.

– يجب أن لا يذكر فيها اسم المنتدب و إنما صفته فقط.

– أن ترفق الإنابة بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة و أن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة والأشخاص المتابعين، كما يجب أن تحدد المهمة المطلوب إنجازها مع تحديد الإجراء الذي يراه القاضي لازما، و كذا تحديد مهملة إنجاز الإنابة من طرف **ضابط** الشرطة القضائية، حيث يتعين على هذا الأخير في كل الحالات موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرره في مهلة 08 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص103.

[2] المادة 138 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

1_ الأشخاص الجائز إنابتهم:

أ_ قضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق:

حددتهم المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهم: قضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق.

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة.

ب_ قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم:

يجوز لقاصي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي، ويجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة تنفيذ الإنابة القضائية إلى أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه وذلك في إطار ما يسمى "التفويض".[2]

---

[1] المادة 138 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجهات المخولة لها رقابة أعمال التحقيق

من خلال ما تعرضنا إليه في الفصل الأول فإن قاضي التحقيق يمارس وظيفتين،الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق وهذا ما عبرت عنه المادة 68 من ق إ ج[1] ، والثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي والمحقق إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، وبهذه الصفة قد يستدرج إلى إصدار عدد من الأوامر القضائية تفصل في العوارض التي تثار أمامه بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، ومنها ما قد يتعلق بمسائل الاختصاص أو حرية الشخص محل الاهتمام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.

وأمام هذه السلطات الواسعة خصه المشرع بآليات للرقابة تحد من أخطائه وإمكانية تعسفه في استعمال سلطاته، بما يضمن حسن تطبيق القانون وضمان حقوق الدفاع.

وتتحقق هذه الرقابة بمظاهر متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها، فقد تمارس هذه الرقابة من قبل غرفة الاتهام وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول كما قد تمارس من قبل الأطراف وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1] المادة 68 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

المبحث الأول

رقابة غرفة الاتهام

إن قاضي التحقيق وإن كان قانونا مستقلا في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإظهار الحقيقة عن طريق إصدار الأوامر إلا أنه عند إصداره لها قد يقع في أخطاء قد تضر بمصالح أطراف الخصومة سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، لذلك نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كيفية مراجعة هذه الأوامر عن طريق غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره بأن خولها مهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها، وبهذا نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم غرفة الاتهام وفي المطلب الثاني إلى بيان طبيعة أعمال غرفة الاتهام.

المطلب الأول

مفهوم غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176إلى210 منه[1]، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي وبين تشكيلها ونطاق سلطاتها، وهذا ما نبينه في الفروع التالية:

[1]المواد من 176 إلى 210 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

الفرع الأول

تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها

أولا/تشكيل غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المادة 176 من ق إ ج، تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل.

وطبقا للمادة 177 من ق إ ج[1]، يقوم النائب العام ومساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام. [2]

ثانيا/إخطار غرفة الاتهام

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية بإحدى الطريقتين:

1_ عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من ق إ ج.

1_ بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه والطرف المدعي أو محاميه ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 170 ق إ ج، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف

[1] المواد 176، 177 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص70

من وكيل الجمهورية للفصل فيه حسب ما هو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه.

ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين وهما:

1_ إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة ما عدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله ما لم تفتتح المحاكمة له أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 180 ق إ ج.[1]

2_ إذا تبين للنائب العام من أوراق تلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.

الفرع الثاني

إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقا للمادة 178 ق إ ج.

يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف 05 أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهما المختار فإن لم يوجد فإلى أخر عنوان أعطوه.[2]

[1] المادة 180 من الأمر رقم 15/66 السالف الذكر.

2 احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص211

ويجب مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة حسب المادة 02/182 من ق إ ج.

وتكون المدة التي يجب مراعاتها 05 أيام في الأحوال الأخرى وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع.[2]

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين حسب المادة 03/182 ق إ ج.[3]

وفي اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية في غرفة المشورة، وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم ويجوز للمحامين الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبعدها تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والكاتب والمترجم إن وجد وقد نصت على ذلك المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية وتصدر قراراتها في غرفة المشورة.

1قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في 1987/03/10، منشور في المجلة القضائية ، العدد03، لسنة1990، ص293.

2 المادة 182 من الأمر رقم155/66 السالف الذكر.

[3]خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 71

الفرع الثالث

السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

يخول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام السلطات التالية:

أولا/ سلطة الإشراف على سير التحقيق:

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة203 من قانون الإجراءات الجزائية على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية وبذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، وفي سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا وترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام، وعلى ضوئها يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.[1]

ثانيا/ سلطة مراقبة الحبس المؤقت.

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا وفقا للمادة 204 من ق إ ج، وإذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات

[1] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة سنة 2010.

اللازمة ويجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا وهذا ما تضمنته المادة 205 من ق إ ج.[1]

وفي الأخير نشير إلى أنه إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام فإن لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس فتنص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية: "**وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل**".

ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاضي آخر من قضاة المجلس القضائي عملا بحكم المادة 202 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية "**يسوغ للرئيس أن يوكل هذه السلطات إلى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة**".[2]

1عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص470.

2المواد 202، 203، 204من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

المطلب الثاني

طبيعة أعمال غرفة الاتهام

إن الحماية القضائية تتمثل في التحقق من مراعاة الشروط التي تتطلبها الشرعية الإجرائية لصحة العمل الإجرائي الذي باشره قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصاته، وهذا ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عن قاضي التحقيق فحسب، ولكن أيضا لوقاية جهاز التحقيق مما قد يترتب من آثار ضارة بحسن سيره، إلا أنه لا قيمة للشرعية ما لم تكن هناك رقابة فعالة على السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق، ولا قيمة للرقابة إذا لم يكن هناك جهاز فعال يضمن الالتزام بالمشروعية.[1]

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: في الفرع الأول نتناول غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق، وفي الفرع الثاني غرفة الاتهام كجهة رقابة لصحة إجراءات التحقيق.

الفرع الأول

غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق في الجنايات أي الأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين: 05 و27 من قانون العقوبات[2]، وما يرتبط من جنح ومخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من قانون

1درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،ص 314

2المادة 05 و27 من الأمر رقم155/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر في 2014/02/16

الإجراءات الجزائية التي نصها: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".[1]

وبالرجوع إلى المادة 166 من ق إ ج، فإن قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.[2]

وتتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة، ومن صلاحياتها بهذه الصفة:

1_ لغرفة الاتهام أن تأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو بقاء هذا الأخير مجهولا.

2_ الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار في حبسه أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك طبقا للمادتين 186 و192من ق إ ج.[3]

[1] المادة 66 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] درياد مليكة، المرجع السابق، ص 316

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 473

3_ لغرفة الاتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة ومن شأنها أن تنسب إليه فتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة على النحو التالي:

1_ الإحالة إلى محكمة الجنايات:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات فتنص المادة 197 من ق إ ج :" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية."[1]

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات على بيانات واضحة حددها المشرع في المادة 198 من القانون نفسه[2]، حيث تنص:"**يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا، وفضلا على ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة. ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات.**"

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها: من المقرر قانونا أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يجب أن يتطرق لجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل منهم مع الدليل على اشتمالها للأركان الواجب توافرها في الجريمة

[1] المادة 197 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] درياد مليكة، المرجع السابق، ص316

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل لما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه زيادة على أنه لم يستظهر وقائع الدعوى ويعطيها التكييف القانوني اللائق بها فإنه كان خاليا من كل تعليل فمنع المجلس الأعلى من إجراء سلطته في المراقبة يعد مشوبا بالقصور ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.[1]

2_ الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات:

إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، فسواء كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمر بالا وجه للمتابعة فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون لإجراءات الجزائية[2] ، وإن كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.[3]

4_ حق غرفة الاتهام في التصدي للموضوع أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا فتنص المادة 191 من ق إ ج على أنه: "**تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها**

1 قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/12/04،المجلة القضائية العدد 02،السنة 1989، الصفحة 241

[2] المادة 124 من الأمر رقم155/66 السالف الذكر.

[3]محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص187

لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".[1]

وهذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا وهذا ما لم ترى إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو أي قاض أخر لإكمال التحقيق.

5_ تفصل غرفة الاتهام في رد الأشياء المضبوطة حسب المادة 195 من ق إ جوذلك في حالتين وهما:

1_ التظلم من أصحاب المصلحة في الرد كالمتهم والمدعي المدني أو أي شخص أخر.

2_ إذا رأت الغرفة أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فأصدرت أمر بالا وجه للمتابعة.[2]

الفرع الثاني

غرفة الاتهام كجهة رقابة لصحة إجراءات التحقيق

إن كفالة حريات الأفراد وحقوقهم لا تقتصر على مجرد قيام عرفة الاتهام بإعادة التحقيق للمرة الثانية، بل يجب أن يكون لهذه الغرفة الدور الفعال في الرقابة على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق وذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافرها، وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب قاضي

[1] المادة 191 من الأمر رقم 155/6 السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 476

التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، فتنص المادة 158 من ق إ ج[1]:"إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني."،"فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان."

وللغرفة سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان[2]، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 158 "وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراء وفق ما ورد في المادة 191." وتنص المادة 191 من ق إ ج: "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به".

[1] المادة 158 من لأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص477

أولا: حالات البطلان:

ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان وهما: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

1_ البطلان المقرر بنص صريح:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي:

أ_ حالة البطلان الوارد في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية:

تتعلق هذه الحالة بتفتيش المنازل والمحلات العمومية والناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش وإجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء.[1]

فتنص المادة 48 ق إ ج:"**يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترب على مخالفتها البطلان.**"[2]

ب_ حالات البطلان الواردة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 157 ق إ ج يجب على قاضي التحقيق أن يراعي في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 المتعلقتان بالحضور الأول، وما يقرره

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص238

[2] المادة 48 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، ولا يجوز سماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما، وإلا ترتب البطلان على مخالفتها.

فالشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة1/157 من قانون الإجراءات الجزائية هي:

1_ عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول.

2_ عدم تنبيه المتهم عند استجوابه في الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

3_ عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه في الحضور الأول بأن له الحق في اختيار محام له.

4_ استجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

5_ عدم إسناد محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.

6_ عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع.[1]

[1] المادة 157 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والطرف المدني ممن لم تراع في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

2_ البطلان الجوهري.

وهو البطلان المنصوص عليه في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فقد نصت هذه المادة على أن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع، أو بأي خصم آخر ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص، كما لو استعمل كلمة اللزوم أو الوجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري:[3]

1_ سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه حسب المادة 2/89 من ق إ ج.

2_ استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية وفقا للمادة 139 من ق إ ج.

3_ سماع شاهد بغير حلف اليمين وفقا للمادة 1/89 من ق إ ج.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص239

[2] المادة 159 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

3 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص174

4_ قيام الغير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية حسب المادة 145 من ق إ ج.

بالنسبة للإجراءات المتخذة مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وقع لحماية حق خاص.

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وصفها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أية مرحلة تكون عليها الدعوى أو تلقائيا ومن أمثلتها:

1_ مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

2_ إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما حسب المادة 139 من ق إ ج.[1]

3_ إجراء قضائي غير ممضي من قبل قاضي التحقيق أو تم بغير احترام الشكليات المتعلقة بصحة تحري المحاضر المنصوص عليها في المواد 94 و95 من قانون الإجراءات الجزائية.

4_ طلب افتتاحي غير ممضي.[2]

[1] المادة 139 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص175

النتائج المترتبة عن البطلان:

تختلف هذه النتائج باختلاف مدى البطلان، فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى كتابة ضبط المجلس حسب المادة 1/160 من ق إ ج.[1]

وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعات التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات وفقا للمادة2/160 من ق إ ج، أي بمعنى أخر بعد الإجراء الباطل تكون أمام غرفة الاتهام ثلاثة خيارات:

1_ إما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

2_ إما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

3_ إما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها حسب المادة 191 من ق إ ج.

وفي هذه الحالة الأخيرة حسب نص المادة 190 من ق إ ج، يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض.[2]

[1] المادة 160 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198

المبحث الثاني

الرقابة غير المباشرة من أطراف ملف التحقيق

نجد المشرع [1] من خلال قراءة المواد 170 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربعة أشخاص كأطراف في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية وهم وكيل الجمهورية، والنائب العام والمتهم والمدعي المدني وحدد لكل منهم مجالا واسعا وإجراءات خاصة أوجب على كل منهم مراعاتها وإتباعها، ولتحليل نصوص هذه المواد والوصول إلى معرفة حقيقة مضمونها وكيفية تطبيقها نفضل أن نتحدث عنها على النحو التالي:

المطلب الأول

حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

[1] المواد 170وما بعدها من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

الفرع الأول

استئناف وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الحق قي استئناف كل أوامر قاضي التحقيق حسب المادة 01/170 ق إ ج[1]، بما فيها تلك المطابقة لطلباته، عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لايجوز استئنافه.[2]

أما بشأن شكل وأجل الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد أوامر قاضي التحقيق فإن القانون قد نص صراحة أن يكون الاستئناف بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة ويجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام تحسب إبتداءا من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف.

وأما ما يتعلق بآثار الطعن بالاستئناف فإنه إذا كان الطعن له علاقة بالحبس المؤقت وكان صادرا عن وكيل الجمهورية فإن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى محبوسا إلى غاية أن يقع الفصل بالاستئناف وسيبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف الممنوح لوكيل الجمهورية وهو 03 أيام إلا إذا وافق وكيل عن الجمهورية نفسه على الإفراج على المتهم المحبوس فورا. [3]

[1] المادة 170 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص203

3 عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص149

الفرع الثاني

استئناف النائب العام

بالرجوع إلى المادة 170 من ق إ ج[1]، فإنه يجوز للنائب العام بالمجلس أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق حيث نصت على أنه يحق للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في جميع الأحوال، ويجب عليه لصحة استئنافه أن يبلغه إلى كل الخصوم والأطراف الآخرين وذلك خلال أجل لا يجوز أن يتجاوز العشرين يوم التالية ليوم صدور أمر قاضي التحقيق محل الطعن.

وعليه فإذا كان الأمر محل الطعن بالاستئناف الواقع من النائب العام يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس حبسا مؤقتا فإنه يتضح من نص هذه المادة أنه ورد فيها أن ميعاد الطعن ورفعه لا يوقفان تنفيذ أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق، وهذا يعني أن طعن النائب العام ليس له ذلك الأثر الموقف للتنفيذ مثل الطعن المقدم من طرف وكيل الجمهورية.[2]

[1] المادة 170 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص150.

المطلب الثاني

حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يمكن للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وإنما أعطاه المشرع الحق في استئناف بعضها فقط، وقد نصت عليها المادة 172 من ق إ ج[1] وهي:

1-الأوامر الفاصلة في قبول تأسيس الطرف المدني (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية).

2-الأمر بتجديد الحبس المؤقت (المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية).

3-الأمر برفض الإفراج (المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية).

4-الأمر برفض الانتقال للمعاينة(المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

5-الأمر بالوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

6-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية).

7-الأمر برفض رفع الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية).

8-الأمر برفض طلب سماع شاهد(المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

9-الأمر برفض طلب إجراء خبرة(المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1] المادة 172 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

10-الأمر برفض طلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية(المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية).

11-الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص.[1]

وعليه لا يجوز للمتهم الاستئناف في أي أمر من غير تلك الأوامر التي ورد ذكرها في المادة 172 من ق إ ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها :"من المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من ق إ ج هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق بالإحالة رغم أن هذا الأمر ليس من ضمن الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق إ ج تكون بقضائها كذلك قد أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك لا يجوز قانونا استئنافها أمام غرفة الاتهام، ومتى كان كذلك فمنطقيا ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض، مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه قانونا".[2]

ويرفع المتهم أو وكيله الاستئناف في الأمر بالا وجه للمتابعة بعريضة لدى قلم الكتاب في 03 أيام من تبليغ الأمر المراد الطعن فيه، أما إذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا فيقدم عريضة الاستئناف لكتاب ضبط المؤسسة العقابية أي مؤسسة إعادة التربية، فيسجل طعنه في محل خاص بذلك، وعلى المشرف الرئيسي على

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص154

2قرار صاد بتاريخ1990/07/24 المجلة القضائية ،العدد03،السنة1991 ،ص215 ،منقول عن درياد مليكة، المرجع السابق، ص 283

المؤسسة العقابية تسليم عريضة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف 24 ساعة".[1]

المطلب الثالث

حق الطرف المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق

من خلال الإطلاع على نص المادة 173 من ق إ ج،[2] نجد أنها تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ويجوز له الطعن بالاستئناف في الأمر الذي بموجبه فصل القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى.[3]

ويرفع المدعي المدني استئنافه لغرفة الاتهام بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا للمادة 173 من ق إ ج التي تنص :"**ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172 السابقة خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.**"

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص463

[2] المادة 173 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[3] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص464

المبحث الثاني

طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف

تعتبر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف كأصل عام، وتصدر هذه الأوامر القضائية في إطار سلطات قاضي التحقيق القضائية المخولة له باعتباره قاض مفروض عليه أن يفصل في النزاعات التي تواجهه أثناء التحقيق.

ويمكن اعتبار الأوامر القضائية عامة أنها تفصل في مسائل موضوعية أو قانونية يكون إما ردا على طلبات الأطراف أو بمثابة تصرف في الدعوى، لذلك يتعين على قاضي التحقيق تسبيبها.

ونستشف من خلال قراءة نص المادة 168 من ق إ ج[1] أن الأوامر القضائية هي وحدها القابلة للاستئناف باعتبارها الوحيدة التي أوجب المشرع تبليغها للأطراف في ظرف 24 ساعة بالنسبة لمحامي المتهم وإلى المدعي المدني بكتاب موصى عليه، وأضاف أنه يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه من قبل الكاتب.

لذلك سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق، ثم الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.

[1] المادة 168 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

المطلب الأول

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية حسب المادة 67 من ق إ ج،[1] وإما عن طريق المدعي المدني بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 وما يليها من ق إج، في كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق مبدئيا مالم تحول دون ذلك أسباب استثنائية التي يجوز فيها رفض فتح التحقيق، فيصدر في هذا الشأن أوامر بالرفض تكون غايتها الامتناع عن إجراء التحقيق.

وسوف نتطرق لدراسة هذه الأوامر في أربع فروع، نخصص الأول للأمر بعدم الاختصاص، ثم الأمر برفض التحقيق، ثم الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، وأخيرا الأمر بالتخلي.

الفرع الأول

الأمر بعدم الاختصاص

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني، هو البث في اختصاصه النوعي والإقليمي، وقد سبق أن تطرقنا إلى قواعد اختصاص قاضي التحقيق تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الأول.[2]

[1] المادة 67 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص119

وبالرجوع إلى المادة 77 ق إ ج،[1] فإن قاضي التحقيق إذا رأى أنه غير مختص في التحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني

الأمر برفض التحقيق

خولت المادة 3/73 من ق إ ج، لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح التحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق تبين له أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، وإن الأسباب التي تمس بالدعوى العمومية وتكون مبررا قانونيا لرفض فتح التحقيق هي:

1_ الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من ق إ ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه أو إلغاء القانون الجزائي.

2_ إذا كانت متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جريمة الزنا وترك الأسرة وفقا للمواد 339 و330 من ق ع.[2]

3 إذا كانت متعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة بين الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس حسب المادة 368 من ق ع، التي لا تخول إلا الحق في التعويض.

[1] المادة 77 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

2المواد 339 و330 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

4_ إذا كانت متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كما في حالة ما إذا كان من وجهت له النيابة العامة الاتهام نائبا في البرلمان.[1]

الفرع الثالث

الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الإدعاء المدني كحالة ما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية، كما نصت على ذلك المادة 72 من ق إ ج[2] وحالة عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 75 من ق إ ج، ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أو من المؤسسات المعفاة من دفع الرسوم القضائية بموجب قوانين المالية كإدارة الضرائب.

وقد قررت المحكمة العليا بأنه لا يمكن لقاضي التحقيق رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة ولو كان ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها.[3]

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 120

[2] المادة 72 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[3] قراررقم 204343، صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، غير منشور، السنة 1990/10/26، منقول عن احسن بوسقيعة، ص120

الفرع الرابع

الأمر بالتخلي

قد تجتمع حالات الاختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة التحقيق التابعين لعدة محاكم بالنظر لمكان وقوع الجريمة أو لمحل إقامة مرتكبها أو بمكان القبض عليه أو بخصوص عدة جرائم مرتبطة ارتكبت من قبل شخص واحد وكانت كل جريمة منها موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو لجهات قضائية مختلفة.

فبموجب المادة4/545 من ق إ ج،[1] ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر الدعوى لصالح أحدهم، وطبقا للمادة 548 من ق إ ج، يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى.[2]

[1] المادة 545 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 254

المطلب الثاني

الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق

متى تأكد قاضي التحقيق من اختصاصه في بداية التحقيق، وأن الدعوى المعروضة عليه مقبولة سواء كان إخطاره من قبل وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني، شرع في القيام بالإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والشهود إن وجدو أو بما يسمى بإجراءات التحقيق.

وعند قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات فإنه يصدر أوامر متعددة، خاصة ما تعلق منها بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت .

الفرع الأول

الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، ويمكن القول بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق ويجب عليه الالتزام به.[1]

وتسري مدة الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها وهذا مانستخلصه من المادة 125 مكرر03 من ق إ ج.

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص212

علما أن القانون يجيز لجهات الحكم أيضا الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين وهما: تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي حسب المادة 125 مكرر 03 من ق إ ج.[1]

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حسب المادة 125 مكرر02 من ق إ ج، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.[2]

أولا/ شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123 و125 مكرر01 من ق إ ج، تحقق الشروط التالية:

1-أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

2-أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب ويكون مسببا، يمكن للمتهم ومحاميه استئنافه بمقتضى نص المادة 172 من ق إ ج.

3-أن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث.[3]

[1] المادة 125 مكرر 03 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 213

ثانيا/ التزامات الرقابة القضائية:

بالرجوع إلى المادة 125 مكرر01 من ق إ ج،[1] تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى الالتزامات التالية:

1-مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

2-تسليم وثائق السفر.

3-تسليم البطاقات والرخص المهنية.

4-الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية.

5-عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.

6-عدم الذهاب إلى أماكن محددة.

7-الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

8-عدم الاتصال بالغير.

9-الامتناع عن إصدار شيكات.

[1] المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 15/66 السالف الذكر.

الفرع الثاني

الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

أولا/ الشروط المقيدة لقاضي التحقيق في هذا الأمر: وهي:

1-أن تكون الجريمة المتابع عنها المتهم تكون جناية أو جنحة معاقبا عنها بالحبس.

2-أن يكون المتهم في استجواب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضده حسب المادة 01/118 من ق إ ج.[2]

3-أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 03 أيام وفقا للمادة 123 مكرر من ق إ ج، وإن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ما هي إلا مجرد مذكرة ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقا لنص المادة 117 من ق إ ج.

4-أن يبلغ أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق الذي يبلغه أيضا بأن له أجل 03 أيام لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130[1]

[2] المادة 118 من الأمر رقم 155/1166 السالف الذكر.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص202

ثانيا/ مدة الحبس المؤقت

أ-الحبس المؤقت لمدة 20 يوم:

نصت المادة 124 من ق إ ج، على أنه لا يجوز حبس المتهم لمدة تفوق 20 يوم من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1-أن تكون الجريمة محل المتابعة والتحقيق من نوع الجنح.

2-أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجنحة سنتان حبسا فأقل.

3-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه لجريمة ذات وصف جنائي.

4-أن يكون للمتهم موطن ثابت في الجزائر .

5-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه لجنحة بعقوبة أكثر من 03 أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.[1]

ب- الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر:

في هذا الصدد نميز بين:

أ-الجنح :

إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر وإذا كانت العقوبة تزيد عن 03 سنوات حبسا فالمدة هي 04 أشهر قابلة

[1] المادة 124 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

للتجديد مرة واحدة ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[1]

ب-الجنايات:

مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة مرة واحدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، فإذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة جاز تمديد الحبس المؤقت مرتين، وإذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات حسب المادة 01/125 من ق إ ج،[2] أما إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات.

وبالرجوع إلى المادة 125 مكرر من ق إ ج، فإنه إذا كنا بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 11 مرة.[3]

ج- تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام:

ونميز بين الحالات التالية:

1-إذا كان المتهم متابعا بجناية معاقب عليها بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس لمدة 04 أشهر أخرى وبالتالي يصبح الحبس المؤقت الإجمالي 16 شهر وفقا للمادة 2/125 من ق إ ج.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 106

[2] المادة 125 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 69

2-إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس مرة واحدة وبالتالي يصبح الحبس 20 شهر طبقا للمادة 01/125 من ق إ ج.

3-إذا كانت الجريمة متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس 03 مرات وبالتالي يصبح الحبس يصل بالنسبة لهذه الجرائم إلى 36 شهر طبقا للمادة 125 مكرر من ق إ ج.[1]

4-وطبقا للمادة 125 مكرر من ق إ ج، فإنه إذا كانت الجريمة تعد جناية عابرة للحدود فيجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت 03 مرات وبالتالي يصل إلى 60 شهر.[2]

ملاحظة:

في جميع الحالات التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت يجب أن يتم تقديم الطلب إليها من قبل قاضي التحقيق قبل انقضاء أجل 03 أشهر من انتهاء الحبس المؤقت المرخص له به وهذا ما نصت عليه المادة04/125 من ق إ ج.

[1] المادة 125 مكرر من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 134

الفرع الثاني

الإفراج عن المتهم

ويقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا.

وهناك نوعان من الإفراج وهما:

أولا/ الإفراج بقوة القانون :

يأتي ذلك في الأحوال التالية :

1-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا، وهي 48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون، وهذا حسب ما ورد في المادة 01/121 من ق إ ج.

2-حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة عامين أو دون ذلك ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوم فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر حسب المادة 124 من ق إ ج، يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع لها.[1]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص137

ثانيا/ الإفراج الجوازي:

يكون في الحالات التالية:

1-قاضي التحقيق من تلقاء نفسه :

وفقا لأحكام المادة 126 من ق إ ج،[1] يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.

2-بطلب من وكيل الجمهورية :

خولت المادة 02/126 من ق إ ج، لوكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم من قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير البت في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الذي قدمه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال 10 أيام من صدوره.[2]

3-بطلب من المحامي أو المتهم:

بالرجوع إلى المادة 127 من ق إ ج، يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ويتعين عليه إرسال هذا الطلب لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 05 أيام، كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق البث في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 08

[1] المادة 126 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 125

أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي لها 30 يوم لإصدار قرارها وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون، أما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضي 30 يوم من تاريخ الرفض.

الفرع الرابع

بعض الأوامر الأخرى

علاوة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت يصدر قاضي التحقيق مجموعة أخرى من الأوامر القضائية، وسوف نتناول هذه الأوامر على النحو التالي:

أولا:الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة:

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق طبقا للمادة 01/69 من ق إ ج، فإذا رأى قاضي التحقيق لسبب أو لأخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية، يتعين عليه أن يصدر أمرا لهذا الغرض برفض قيام الإجراء المطلوب منه حسب المادة 03/69 من ق إ ج، ويجب أن يكون هذا الأمر مسبب باعتباره أمر قضائي من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 03/69 تفرض ذلك،[1] ومنه يجوز لوكيل الجمهورية استئنافه من يوم صدوره طبقا لنص المادة 170 من ق إ ج.

[1] المادة 69 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

ثانيا:الأمر برفض طلب الأطراف الرامي إلى تعيين خبير:

طبقا لنص المادة 01/143 من ق إ ج، يجوز للأطراف طلب تعيين خبير من قاضي التحقيق في المسائل الفنية وإذا كان قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب فإنه ملزم بالرد عليه في حال الرفض بأمر مسبب وهذا ما نستخلصه من المادة 02/143 من ق إ ج.

وباعتبار أن رفض تعيين خبير يصدر بأمر مسبب فهو من الأوامر القضائية القابلة للاستئناف من طرف المتهم ومحاميه، وهذا ما نستشفه من المادة 172 من ق إ ج، أما النيابة العامة فلها الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 170 ق إ ج، أما المدعي المدني فطبقا لنص المادة 173 ق إ ج، فلا يمكن استئنافه.

ثالثا:الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسية:

أجازت المادة 08/68 من ق إ ج،[1] للمتهم أو محاميه طلب إجراء فحص طبي أو طبي نفسي على المتهم، وفي حالة رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب فعليه أن يصدر أمرا مسببا.

غير أنه لا يمكن للمدعي المدني ولا المتهم استئناف هذا الأمر لأنه لم يدرج ضمن أحكام المادتين 172و173 من ق إ ج، أما النيابة العامة فلها أن تستأنف الأمر بالرفض لأنه يدخل ضمن إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 69 من ق إ ج.

[1] المادة 68 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

كما يمكن للنيابة العامة في حالة عدم إجراء خبرة عقلية في مادة الجنايات أن تلتمس من غرفة الاتهام القضاء ببطلان إجراءات التحقيق باعتباره بطلانا جوهريا، وفقا للمادة 158و159 من ق إ ج.

رابعا:الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر، وكذا الأوامر القضائية بعدم قبول الإدعاء المدني:

تشترط المادة 75 من ق إ ج لقبول الإدعاء المدني، مالم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع هذا الأخير لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

أما إذا تقدم الشخص أثناء سير الدعوى طالبا تأسيسه طرفا مدنيا، جاز لأي مدع مدني آخر وكذا النيابة العامة وللمتهم المنازعة في هذا الطلب، ويتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في المنازعة بأمر مسبب، كما يجوز له أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم قبول الإدعاء المدني بأمر مسبب.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في المنازعة أو بعدم قبول الإدعاء المدني من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه قابل للاستئناف من جميع الأطراف طبقا للمواد 170،171،172،173 من ق إ ج.[1]

[1] المواد 170 و171 و172 و173 من الأمر رقم155/66 السالف الذكر

خامسا:الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة القاضي برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة:

يتعين على قاضي التحقيق الرد على هذه الطلبات وفي حالة عدم الاستجابة فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب طبقا لنص المادة 02/154 من ق إ ج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قابل للاستئناف من طرف المتهم والنيابة العامة طبقا للمواد 170، 171، 172 من ق إ ج.

[1] المادة 154 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة

إن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى في المواد الجزائية أمر لا خلاف حوله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما لا خلاف على أن نظام وسلطات القاضي تشكل في واقع الأمر جهاز قضائي قائم بذاته، ذا طبيعة من نوع خاص.

ومن المؤكد أن قاضي التحقيق يعتبر من الجهات البارزة في المنظومة القضائية الجزائية، بحيث استمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من مهامه وسلطاته التي منحه إياها قانون الإجراءات الجزائية.

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من وظيفتين في آن واحد، من البحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقيم هذه الأدلة التي حصل عليها ويقدرها، فإنه يلعب دور الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة بل معقدة لتناوبها في ذات الوقت بين البحث والتحري والتقييم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي حق المشاركة في الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بوجه عام، الهدف منه حماية حقوق المتهم وحرصا على أن تكون الأعمال والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق مطابقة لمبدأ الشرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون.

خاتمة

فدور الخصوم في إجراءات التحقيق لا يمكن اعتباره رقابة، وإنما هو الاطمئنان لسلامة هذه الإجراءات، والتي تتم بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام وهو الطريق الوحيد للطعن في أوامر قاضي التحقيق.

حيث أن الطعن بالاستئناف ليس مجرد ميزة منحها القانون، أو مجرد إجراء لا بد من مباشرته، وإنما هو حق أصيل لضمان الحق في الدفاع وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، فغرضه إعادة مناقشة ذلك الإجراء الذي اتخذه قاضي التحقيق وطرحه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته.

لكن رغم ماأقره قانون الإجراءات الجزائية من حقوق للمتهم والمدعي المدني، إلا أنه في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق لم يرتب لهما حق طلب البطلان بصفة أساسية.

فطول الفترة التي يستغرقها التحقيق أمام قاضي التحقيق، ليس باستطاعة المتهم والمدعي المدني الطعن في شرعية إجراءات التحقيق برفع طلب إلى غرفة الاتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية.

وهذا الوضع في الواقع يعتبر غير طبيعي وعيبا جوهريا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فمن جهة هذا القانون أعطى للمتهم والمدعي المدني حق التمسك والتنازل عن البطلان القائم في حقهما، وفي الجهة المقابلة حرمهما من حقهما في إثارة البطلان في حد ذاته أمام غرفة الاتهام، وعليه فالسؤال المطروح هنا ما فائدة إعطاء حق دون آلية لتنفيذه؟

وللإجابة على هذا السؤال بطبيعة الحال هي أنه لا طائل من وراء هذا الحق، فوجوده كعدمه مادام أن صاحبه لا يستفيد منه، وعليه نناشد المشرع الجزائري

بالتدخل لوضع حد لهذا الإجحاف والعيب القانوني وتدارك هذا النقص الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة والمساس بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق .

إذا كان المتهم والمدعي المدني لا يمكنهما طلب البطلان إلى غرفة الاتهام مباشرة، فبإمكانهما بطريق غير مباشر عن طريق الالتماس بموجب عريضة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إثارة حالة البطلان المسجلة ليتصرفا في الأمر بمعرفتهما.

وهذا الالتماس في واقع الأمر ليس له أي أثر ملزما بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهو ما يجعله دون جدوى ولا يحق الغرض المنشود في حالة عدم أخذه بعين الاعتبار.

كما أن استطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية في بعض الإجراءات التي يتخذها أثناء مباشرة التحقيق، وحضور وكيل الجمهورية جميع إجراءات التحقيق وتقديم لقاضي التحقيق أي التماس يراه لازما لإظهار الحقيقة وإبداء الطلبات أمامه، ليس غرضها مباشرة الرقابة بشأن استعمال قاضي التحقيق لسلطاته، وإنما هدفها هو السعي إلى تحقيق الصالح العام وحماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم وتقويمه.

فهكذا يفهم بوضوح أن قاضي التحقيق من حيث السلطة مستقل بذاته فله وحده الرأي فيما يتخذه من إجراءات أثناء فتح التحقيق الابتدائي، فهو حر في أن يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقا لإدراكه للحقائق ولفهمه للقانون.

إلا أن قاضي التحقيق وإن كان مستقلا في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، إلا أن ذلك يخضع لرقابة غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق ثانية في الجنايات، وتتجلى أهمية هذه الوظيفة أنه يكفل ضمانين أساسيين:

أولهما: التحقق من مراقبة قاضي التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، إذ يمثل مبدأ التحقيق على درجتين داخل التنظيم القضائي الجزائري جهة أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق في أول درجة، والذي يتألف عادة من أشخاص ذوي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الواقع والقانون على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز في الإجراءات.

ثانيهما: تحقيق مبدأ ازدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجنايات يجرى على درجتين.

وهذا طبعا يقلل من بقدر الإمكان من فرص وقوع قاضي التحقيق في أخطاء أو قصور عند مباشرته لمهمته من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما تظهر رقابة غرفة الاتهام في مراقبة صحة إجراءات التحقيق وتقرير البطلان كجزاء للمخالفات التي يرتكبها قاضي التحقيق وهو يباشر مهامه.

فالرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام تعد من أهم الوسائل القانونية التي تكفل وتضمن حماية الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من أي تجاوز أو انحراف عند ممارسة قاضي التحقيق لسلطاته في البحث عن الحقيقة، إذ يتقيد بالقواعد القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية وحفاظا على هيبته، بمعنى أن جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق من أعمال وأوامر يجب كقاعدة عامة أن تتم لا تبعا للوسيلة التي يختارها بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون، لذا فوجود جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي تباشر التحقيق يعد ضمانا أكيد لفاعلية نصوص القانون الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي.

خاتمة

ومن هنا يتضح لنا بأن تمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية والحياد لا يعني عدم خضوع الإجراءات التي يتخذها في سبيل الكشف عن الحقيقة لأي رقابة، فجهاز التحقيق جهاز قضائي من أجهزة الدولة، تخضع إجراءاته لرقابة جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي تباشر التحقيق، إلا أن هذه الرقابة لا تعني تقييد سلطته بما تتعارض مع استقلاليته في ممارسته لمهامه القضائية، بل ترمي أساسا إلى حماية هذه السلطة أكثر من إن تكون قيدا عليها.

وكاستنتاج عام يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة للتحقيق الابتدائي يمكن حسب وجهة نظرنا دائما إعادة النظر فيها للأحسن، بحيث أنه رغم التعديلات الكثيرة والمتنوعة التي مست الإجراءات المتعلقة بهذا التحقيق، إلا أنها كانت دائما موضع نقد، وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية بحاجة إلى مراجعة متأنية لنصوص القانونية المنظمة للتحقيق الابتدائي خاصة، والعمل قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة، بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة والأفراد وذلك من خلال:

1-إزالة الصعوبات الناجمة عن القصور في التشريع.

2-إزالة الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة للتحقيق.

3-إزالة الصعوبات الناجمة عن التعارض بين النصوص القانونية المنظمة للتحقيق وبقية نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي لها علاقة بها.

وفضلا عن ذلك المطلوب دائما من المشرع الجزائري تفادي التعديلات المتسرعة وهي كثيرة مثل: فرض أمر الرقابة القضائية.....إلخ.

خاتمة

وهذا باختصار ما عالجته في هذا العمل المتواضع، فما كان من صواب فهو من الله وما كان من خطأ أو سهو فهو من نفسي ومن الشيطان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

2 –أحمد جبور، جهات التحقيق(قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، دروس ألقيت على القضاة المتربصين دفعة 1980 بمركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، الجزائر.

3_ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار قابة، الجزائر، 2008.

4- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

5_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الثاني، 2001.

6- خطاب كريمة، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص71.

7- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

8- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9- عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2010.

10-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري_التحري والتحقيق_، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار النشر)، 2006

13- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009.

14-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

16-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية_شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية_، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار شتات للنش والبرمجيات، مصر،2009.

ثانيا/ الرسائل:

* عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، العام الجامعي 2009_2010.

ثالثا/ المذكرات:

* شهال إسمة،صلاحيات جهة الاتهام مقارنة بحقوق الدفاع، مذكرة التخرج لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008-2009.

رابعا/ الاتفاقيات الدولية:

* اتفاقيتا فينا ل 18 أفريل و 24 أفريل 1963 للعلاقات القنصلية التي أصدرها مجلس الأمن وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964.

خامسا/ النصوص القانونية:

1-القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد14 الصادر في سنة 2016.

2-القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

3-الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو2015، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 23 يونيو 2015.

4-الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادر في 2014/02/16.

5-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة في 18 يونيو 2011 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

الفهرس

مقدمة.....ص1

الفصل الأول: مفهوم وطبيعة أعمال قاضي التحقيق.....ص6

المبحث الأول:اختصاص قاضي التحقيق.....ص7

المطلب الأول:قواعد الاختصاص العامة ص7

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....ص7

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....ص8

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية.....ص9

الفرع الأول: قواعد الاختصاص بسبب صفة المتهم.....ص9

أولا:اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في قضايا الأحداث.....ص10

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم..... ص10

1-المتمتعون بالحصانة.....ص10

2-المتمتعون بامتياز التقاضي.....ص11

أ-رئيس الجمهورية والوزير الأول.....ص 11

ب-أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون ص12

ج-قضاة المجالس القضائية، رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية.....ص13

د-قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية.....ص 13

هـ- العسكريون.....ص13

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص بسبب طبيعة الجريمة.....ص14

أولا : الجرائم العسكرية.....ص14

ثانيا:الجرائم ضد أمن الدولة.....ص15

المبحث الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق.....ص15
المطلب الأول الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.....ص16
المطلب الثاني : الإدعاء المدني.....ص19
الفرع الأول :الشروط الشكلية للإدعاء المدني ص21
أ-التقدم بالشكوى.....ص21
ب- التقدم بالشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.....ص21
ج-تعيين موطن مختار.....ص22
د-إيداع مبلغ مصاريف الدعوى.....ص22
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإدعاء المدني.....ص22
الفرع الثالث: شروط فتح التحقيق بعد قبول الإدعاء المدني.....ص23
المبحث الثالث: أعمال قاضي التحقيق.....ص24
المطلب الأول: الأعمال غير القضائية.....ص25
الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.....ص25
الفرع الثاني: التفتيش.....ص26
الشروط الشكلية للتفتيش.....ص27
الشروط الموضوعية.....ص28
الفرع الثالث: ضبط الأشياء و التصرف فيها.....ص29
أ-ضبط الأشياء.....ص29
ب-التصرف في الأدلة.....ص30
المطلب الثاني: الأعمال القضائية.....ص32
الفرع الأول: سماع الشهود.....ص32
الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة.....ص34

أولا : الاستجواب.....ص 34
1-الحضور الأول.....ص35
2-الاستجواب في الموضوع.....ص37
ثانيا: المواجهة.....ص38
الفرع الثالث. ندب الخبراء.....ص39
الفرع الرابع : الإنابة القضائية.....ص41
1-الأشخاص الجائز إنابتهم.....ص42
أ-قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق.....ص42
ب-قضاة التحقيق أيا كانت دائر اختصاصهم.....ص42
الفصل الثاني: الجهات المخولة لها رقابة أعمال التحقيق.....ص44
المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام.....ص45
المطلب الأول: مفهوم غرفة الاتهام.....ص45
الفرع الأول: تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها.....ص46
أولا:تشكيل غرفة الاتهام.....ص46
ثانيا:إخطار غرفة الاتهام.....ص46
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام.....ص47
الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.....ص49
أولا: سلطة الإشراف على سير التحقيق.....ص49
ثانيا: سلطة مراقبة الحبس المؤقت.....ص49
المطلب الثاني: طبيعة أعمال غرفة الاتهام.....ص51
الفرع الأول: غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق.....ص51

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كجهة مراقبة على صحة الإجراءات.....ص55
أولا: البطلان.....ص57
1-البطلان المقرر بنص صريح.....ص57
أ-البطلان الوارد في المادة 48 ق إ ج.....ص57
ب-البطلان الوارد في المادة 157 ق إ ج.....ص57
2-البطلان الجوهري.....ص59
*النتائج المترتبة على البطلان.....ص61
المبحث الثاني: الرقابة غير المباشرة من أطراف ملف التحقيق.....ص62
المطلب الأول: حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....ص62
الفرع الأول:استئناف وكيل الجمهورية.....ص63
الفرع الثاني: استئناف النائب العام.....ص64
المطلب الثاني: حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....ص65
المطلب الثالث: حق الطرف المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....ص67
المبحث الثالث: طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف.....ص68
المطلب الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية لتحقيق.....ص69
الفرع الأول:الأمر بعدم الاختصاص.....ص69
الفرع الثاني. الأمر برفض التحقيق.....ص70
الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني ص71
الفرع الرابع:الأمر بالتخلي.....ص72
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق.....ص73
الفرع الأول:الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.....ص73
أولا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية.....ص74

ثانيا:التزامات الرقابة.....ص75
الفرع الثاني:الحبس المؤقت.....ص76
أولا:الشروط المقيدة ل ق ت في هذا الأمر.....ص76
ثانيا:مدة الحبس المؤقت.....ص77
1-الحبس المؤقت لمدة 20 يوم.....ص77
2-الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر.....ص77
3-تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.....ص78
الفرع الثاني:الإفراج عن المتهم.....ص80
أولا:الإفراج بقوة القانون.....ص80
ثانيا :الإفراج الجوازي.....ص81
1-قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.....ص81
2-بطلب من وكيل الجمهورية.....ص81
3-بطلب من المحامي أو المتهم.....ص81
الفرع الرابع:بعض الأوامر الأخرى.....ص82
خاتمة. ص87
قائمة المراجع.....ص94
الفهرس.....ص98